

تأمين البطالة ביטוח אבטלה

.....

معدل لنيسان - إبريل ٢٠٠٦

.....

מאודכן לאפריל 2006



مؤسسة التأمين الوطني



تأمين البطالة

تشرح هذه الكراسة شروط الاستحقاق لمخصصات البطالة. الشروح عامة ولا تعتبر نسخة كاملة ومعتمدة للقانون. كل ما يذكر بصيغة المذكر يشمل النساء أيضاً.

ملاحظة: تدخل أحياناً تعديلات في القانون الذي تدفع التأمين الوطني بموجبه مخصصات البطالة. لذلك، عندما تطلب تطبيق حقوقك، فالرجاء أن تستوضح ما هي حقوقك في خدمات المعلومات الهاتفية للتأمين الوطني أو في موقعنا على الإنترنت. التفاصيل واردة في فصل ٩.

قائمة المحتويات

١	شروط الاستحقاق لمخصصات البطالة	٣
٢	نسبة مخصصات البطالة	٩
٣	مدّة دفع مخصصات البطالة	١٢
٤	خصومات من مخصصات البطالة	١٤
٥	تقديم طلب لقبض مخصصات البطالة	١٥
	الوثائق التي يجب عليك إحضارها	١٥
٦	طلب متكرر لقبض مخصصات البطالة	١٧
٧	منحة البطالة للشبيبة	١٨
	شروط الاستحقاق لمنحة البطالة	١٨
	نسبة منحة البطالة	١٩
	مدّة دفع منحة البطالة	٢٠
	تقديم طلب لقبض منحة البطالة	٢٠
٨	تقديم استئناف بشأن قرارات مؤسسة التأمين الوطني	٢١
٩	فروع مؤسسة التأمين الوطني	٢٣

١. شروط استحقاق مخصصات البطالة

يخصص تأمين البطالة لضمان وسائل المعيشة للعاطل عن العمل رغم أنه خلال فترة البطالة، وحتى يستطيع الاستيعاب في العمل.



هناك ثلاثة شروط تقرّر استحقاقك لقبض مخصصات البطالة:

الشرط الأول:

يبلغ عمرك ٢٠ ولم تبلغ سن التقاعد بموجب مادة (أ) ١٦٠ من القانون

سنّ التقاعد	شهر وسنة الولادة	
	إلى تاريخ	من تاريخ
٦٥	٦/١٩٣٩	-
٦٥ و-٤ أشهر	٨/١٩٣٩	٧/١٩٣٩
٦٥ و-٨ أشهر	٤/١٩٤٠	٩/١٩٣٩
٦٦	١٢/١٩٤٠	٥/١٩٤٠
٦٦ و-٤ أشهر	٨/١٩٤١	١/١٩٤١
٦٦ و-٨ أشهر	٤/١٩٤٢	٩/١٩٤١
٦٧	فصاعداً	٥/١٩٤٢

المذكورون فيما يلي يستحقون مخصصات البطالة حتى إذا لم يبلغوا ال-٢٠ من عمرهم:

- جندي تمّ تسريحه من الخدمة العسكرية الإلزامية ليس بسبب "عدم المناسبة".
- فتاة قد أنهت مدّة تطوُّع في نطاق الخدمة الوطنية، لمدة ٢٤ شهراً، أو فتاة قد تزوّجت أثناء فترة الخدمة شريطة أنها خدمت ٦ أشهر على الأقلّ.
- من يتراوح عمره بين ١٨ و-٢٠ سنة وأعفاه جيش الدفاع الإسرائيلي عن الخدمة الإلزامية أو أجّل خدمته للأسباب

التالية: صحية، عائلية، تعليمية، إستيطان أمني أو متطلبات الاقتصاد الوطني.

- من يتراوح عمره بين ١٨ و-٢٠ سنة وهو المعيل الوحيد للأسرته (والدين، إخوة، زوج)، أو له ولد وهو معيله الرئيسي.
- من يتراوح عمره بين ١٥ و-١٨ سنة يستحق، بشروط معينة، "منحة بطالة".

الشرط الثاني:

أكملت "فترة تأهيل" قبل أن أصبحت عاطلاً عن العمل

بموجب مادة (أ) ١٦١ من القانون

معنى ذلك أنه قبل أن أصبحت عاطلاً كنت مؤمناً في تأمين البطالة مدةً من الوقت (كذلك غير متعاقبة) كما ينصّ عليه القانون، وتمّ دفع رسوم التأمين من البطالة من أجلك.

ملاحظة: يمكن اكتساب "فترة التأهيل" من سن ١٨ فقط. لا تؤخذ في الحسبان فترات من العمل سبقت سن ١٨.

فترة التأهيل المطلوبة لغرض استحقاق مخصصات البطالة هي إحدى التاليتين:

- **عامل بأجر شهري** - ٣٦٠ يوماً تم دفع رسوم تأمين البطالة من أجلها من ضمن الأيام ال-٥٤. لتي سبقت بداية فترة البطالة.
- **عامل بأجر يومي** - ٣٠٠ يوم تم دفع رسوم تأمين البطالة من أجلها من ضمن الأيام ال-٥٤. لتي سبقت بداية فترة البطالة.

تعتبر مؤمناً بتأمين البطالة بموجب القانون، إذا استجبت للشروط الثلاثة التالية (بموجب مادة ١٥٨ من القانون):

١. أنت ساكن إسرائيلي أو مقيم مؤقت - إذا كانت بحوزتك تأشيرة أو ترخيص لإقامة مؤقتة.
٢. بلغت ١٨ سنة من عمرك ولم تبلغ سن التقاعد بعد.
٣. أنت عامل أجير، ويجب على مشغلك أن يدفع رسوم التأمين من أجلك.

الجندي المسرح من الخدمة الإلزامية يعتبر مؤمناً بتأمين البطالة في السنة الأولى التي تلي تسريحه، حتى إذا لم يكن عاملاً أجيراً.

الذين يذكرون فيما يلي غير مؤمنين بتأمين البطالة، ولا يستحقون قبض مخصصات البطالة:

- عامل مستقل.
- من لا يعمل على الإطلاق.
- عضو كيبوتس وعضو مستعمرة (موشاف) تعاونية، باستثناء كونهم يعملون أجراً خارج الكيبوتس أو المستعمرة، أو يعملون أجراً في الكيبوتس.
- عامل أجير عند مشغل غير إسرائيلي، باستثناء عامل في سفارة أجنبية عقد معها ترتيب خاص لدفع رسوم التأمين.
- ذو سيطرة بحصة أقلية في شركة يعمل فيها أجيراً.

ملاحظة: تشمل في عداد أيام العمل الأيام التالية:

- أيام العمل
- أيام الحداد
- أيام الخدمة العسكرية الفعلية أو الخدمة الاحتياطية
- أيام المرض التي كان العامل يستحق من أجلها بدل المرض
- أيام دفع من أجلها بدل الإصابة نتيجة العمل
- أيام دفع بدل الولادة من أجلها
- أيام دفع مخصصات مراقبة الحمل المعرض للخطر من أجلها

ملاحظة: لا تشمل المدد التالية في عداد الأيام ال-٥٤٠ (بموجب مادة ١٦٢ من القانون):

- أيام التأهيل المهني - بموجب إحالة أو تصديق من مصلحة الاستخدام، وذلك حتى ٣٦٠ يوماً.
- أيام مرض أو حوادث - حتى ١٨٠ يوماً.
- إجازة ولادة (بما في ذلك مراقبة الحمل وإجازة بلا مرتب بعد الولادة بموجب "قانون عمل النساء").
- أيام التغيب عن العمل ليست رغبة من العامل - حتى ٣٠ يوماً.

جندي مسرح من الخدمة العسكرية الإلزامية، وكذلك فتاة قد أنهت مدة تطوع في نطاق الخدمة الوطنية، لمدة ٢٤ شهراً على الأقل - يتم إعفاؤهما عن "فترة التأهيل" في السنة التي تلي التسريح أو التطوع.

الشرط الثالث:

إنك عاطل عن العمل

بموجب مادة (أ) ١٦٣ من القانون

معنى ذلك أنك مسجل في مكتب مصلحة الاستخدام كطالب عمل وتمثل فيها لتلقي العمل بموجب نظام مصلحة الاستخدام. من توقف عن عمله رغبةً منه وكذلك من عرضت عليه مصلحة الاستخدام عملاً أو تأهيلاً مهنيًا مناسباً وهو رفضه، يبدأ بقبض مخصصات البطالة ٩٠ يوماً فقط بعد موعد التوقف عن العمل أو رفض عرض العمل. من توقف عن عمله لاعتذار مبررٍ مثل حالته الصحية أو الحالة الصحية لزوجه أو أولاده، أو إساءة طرأت على شروط العمل، فعليه أن يقدم الوثائق الملائمة لإثبات ادعاءاته.

إذا استجبت لشرطي الاستحقاق الأولين، فقد تعتبر "عاطلاً عن العمل" حتى إذا لم تمثل في خدمة الاستخدام من جراء أحد السببين التاليين:

١. تتعلم في نطاق التأهيل المهني الذي أحالتك إليه مصلحة الاستخدام، شريطة أن بدأت بالتعلم خلال الأشهر الـ ١٢ المتعاقبة من موعد تسجيلك في مكتب العمل كعاطل عن العمل.
٢. أحالك مكتب مصلحة الاستخدام إلى عمل غير ملائم من ناحية الأجر، وأنت تعمل في هذا العمل.

ما هي قواعد المثول في المكتب بموجب نظام مصلحة الاستخدام؟

قواعد المثول في مكتب مصلحة الاستخدام حسب نظام مصلحة الاستخدام:

- يجب عليك أن تصل أنت شخصياً إلى مكتب مصلحة الاستخدام في الأيام والساعات المتبعة في القسم الذي تنتمي إليه.
- إذا لم تمثل في أحد الأيام التي حددت لك - فستعتبر الأيام بين المثول الأول والثاني كأنك عملت فيها.
- إذا مثلت في مكتب مصلحة الاستخدام في يوم لم يحدد لمثولك، فسيعتبر يوم مثولك فقط يوم بطالة.

إنتبه!

من المهم التوجه إلى مصلحة الاستخدام لأول مرة بعد التوقف عن العمل مباشرة. إذا أجلت ذلك، فمن شأنك أن تفقد حقوقك.

ما هو العمل المناسب؟ - بموجب مادة ١٦٥ من القانون

يعتبر العمل مناسباً إذا استجاب لثلاثة شروط:

١. العمل هو في نطاق مهنتك أو من نوع العمل الرئيسي الذي عملته خلال السنوات الثلاث التي سبقت فترة البطالة، أو يلائم العمل مستوى ثقافتك، وحالتك الصحية ولياقتك البدنية.

٢. الأجر مقابل العمل لا يقل عن مخصصات البطالة الذي تستحقها.

٣. لا يلزم العمل تغيير مكان الإقامة.

العمل أو التأهيل المهني الذي لا يلزم تغيير مكان الإقامة هو أحد التالية:

- مكان العمل أو التأهيل المهني يقع على مسافة تقل عن ٦٠ كم من مكان إقامتك الثابت.
- بالنسبة للأمر التي لم يبلغ ولدها السابعة من عمره - مكان العمل أو التأهيل المهني يقع على مسافة تقل عن ٤٠ كم من مكان إقامتها.
- تتوفر مواصلات عامة منتظمة إلى مكان العمل أو التأهيل ومنه إلى مكان الإقامة، أو تتوفر نقلات لمكان العمل ينظمها المشغل، حتى إذا زادت المسافة على ٦٠ كم. وذلك شريطة أن تعتبر مدة السفر إلى مكان العمل والعودة منه والتي تتجاوز الساعة الواحدة وقت عمل.
- بالنسبة لمن لا يسكن مع أحد أفراد عائلته - إذا كان يضمن لك مكاناً للإقامة في مكان العمل أو التأهيل وتضمن لك تكاليف السفر من مكان إقامتك إلى مكان العمل والعودة منه مرة واحدة في أسبوعين، على الأقل.
- التأهيل المهني، بما في ذلك دورة استكمالية أو التحويل المهني الذي قد أحلت إليه يعتبر مناسباً إذا كان يناسب مستوى ثقافتك وحالتك الصحية ولياقتك البدنية ولا يلزم تغيير مكان إقامتك.

من لم يبلغ ٣٥ سنة من عمره يعتبر عملاً مناسباً له، بعد شهرين من البطالة، كل عمل يلائم حالته الصحية ولياقتة البدنية، حتى إذا لم يتناسب مع مهنته أو مستواه الثقافي، وكذلك حتى إذا كان الأجر في العمل المعروض عليه أقل من مخصصات البطالة التي يستحقها.

ملاحظة: فيما يتعلق بالعمال الموسميين - يعتبر كل عمل عملاً مناسباً.

قيد لاستحقاق مخصصات البطالة

عاطل عن العمل يقبض إحدى الدفعات التالية لا يستحق مخصصات البطالة في نفس الوقت - بموجب مادة ٣٢٠ من القانون:

- بدل الإصابة نتيجة حادث عمل.
- بدل الولادة
- مكافأة لمن يخدم في الخدمة العسكرية الاحتياطية (لا تقل المكافأة التي يقبضها العاطل عن مخصصات البطالة التي كان سيقبضها لولا خدمته الاحتياطية. يجب على العاطل عن العمل أن يبلغ مكتب العمل بخدمته الاحتياطية لئلا تسجل بحقه غلطاً أيام بطالة أثناء خدمته العسكرية الاحتياطية).
- بدل إجازة يدفع بموجب قانون الإجازة السنوية أو بموجب اتفاقية جماعية أو بموجب عقد عمل.
- أية دفعة يقبضها العامل من جراء عدم الإبلاغ بالإقالة في الموعد المحدد، للفترة التي قبض الدفعة من أجلها.
- أية دفعة أخرى هدفها التعويض على فقدان الأجر، كما يحدده وزير الرفاه الاجتماعي.
- عاطلة عن العمل تستحق مخصصات البطالة ومخصصات الشيخوخة أيضاً، تقبض أعلى مخصص من بين الاثنين (يتم الحساب كل شهر).

٢. نسبة مخصصات البطالة

يتمّ حساب نسبة مخصصات البطالة ليوم واحد كنسبة من معدّل الأجر اليومي الذي قبضته، بموجب مادة ١٦٧ من القانون.



يعتبر معدّل الأجر اليومي الذي قبضته لحساب مخصصات البطالة دخلك (الذي يفرض عليه دفع رسوم التأمين) في الأيام الـ١٧٥ الأخيرة التي سبقت الأول من الشهر الذي بدأت به فترة البطالة مقسوم على ٧٥.

تحدّد النسبة بهدف حساب مخصصات البطالة بعد مقارنة معدّل أجرك اليومي بالمبلغ اليومي الأساسي (يساوي المبلغ اليومي الأساسي $1/25$ من المبلغ اليومي الأساسي لحساب المخصصات وهو ٧١٥٢ ش.ج. في كانون الثاني - يناير ٢٠٠٦)

مخصصات البطالة كنسبة من معدّل أجرك اليومي

٨٠٪	١. من جزء الأجر حتى نصف المبلغ اليومي الأساسي
٥٠٪	٢. من جزء الأجر الأعلى من نصف المبلغ اليومي الأساسي حتى $3/4$ من المبلغ اليومي الأساسي
٤٥٪	٣. من جزء الأجر الأعلى من $3/4$ من المبلغ اليومي الأساسي حتى المبلغ اليومي الأساسي بكامله
٣٠٪	٤. من جزء الأجر الأعلى من المبلغ اليومي الأساسي حتى ٤ أضعاف المبلغ اليومي الأساسي

اعتباراً من شهر تموز - يوليو ٢٠٠٢ يخفض مبلغ مخصصات البطالة الذي يتمّ حسابه حسب الجدول، بنسبة ٤٪.

مثال على حساب مخصصات البطالة:

المبلغ اليومي الأساسي لحساب المخصصات بموجب القانون -
٢٨٦ ش.ج.
معدل الأجر اليومي للعاطل - ٢٢٠ ش.ج.

مخصصات البطالة للعاطل		
مخصصات البطالة	الأجر - ش.ج.	
	٢٢٠ ش.ج.	مجموع الأجر اليومي
١١٤,٤ (١٤٣×٪٨٠)	١٤٣	١. من جزء الأجر حتى نصف المبلغ اليومي الأساسي
٣٥,٧٥ (٧١,٥×٪٥٠)	٧١,٥	٢. من جزء الأجر الأعلى من نصف المبلغ اليومي الأساسي حتى ٣/٤ من المبلغ اليومي الأساسي
٢,٤٨ (٥,٥×٪٤٥)	٥,٥	٣. من جزء الأجر الأعلى من ٣/٤ من المبلغ اليومي الأساسي حتى المبلغ اليومي الأساسي بكامله
-	-	٤. من جزء الأجر الأعلى من معدل الأجر اليومي في الدولة حتى ٤ أضعاف الأجر اليومي
١٥٢,٦٣ ش.ج.		مجموع مخصصات البطالة ليوم واحد
١٤٦,٥٢ ش.ج.		مجموع مخصصات البطالة ليوم واحد بعد طرح ٪٤

تعويض الغلاء

إذا تقرر عن تعويض الغلاء أثناء فترة البطالة، فسيزيد معدل أجرك اليومي حسب نسبة التعويض.

والدة والتي نتيجة إجازة الولادة أو إجازة بلا مرتب تلي إجازة الولادة تغيبت عن عملها قبل الأول من الشهر التي بدأت به فترة البطالة، سيزيد معدل أجرها اليومي بنسبة زيادة معدل الأجر اليومي في الدولة من الأول في الشهر الذي يلي التوقف عن العمل.

عاطل عن العمل يبلغ عمره ٣٥ وما فوق وأحاله مكتب مصلحة الاستخدام إلى عمل أجره أدنى من مخصصات البطالة الذي يستحق قبضها وهو يعمل بهذا العمل - يقبض مخصصات بطالة تبلغ نسبتها ٪٧٥ من معدل الأجر اليومي الذي تقلضه قبل فترة

البطالة ويخصم منها الأجر اليومي الذي يتقاضاه في العمل غير المناسب؛ أو يقبض مبلغ مخصصات البطالة التي كان سيستحقه لو كان عاطلاً ويخصم منه الأجر الذي يتقاضاه في العمل غير المناسب، ويقبض المبلغ الأعلى من الاثنين.

عطل عن العمل لم يبلغ ٣٥ سنة بعد، وأحاله مكتب مصلحة الاستخدام إلى عمل بأجر منخفض، وكان يعمل بهذا العمل ٧٥ يوماً على الأقل من جملة الشهور الـ ١٢ المتعاقبة التي كان مسجلاً فيها كعاطل، فإنه يستحق منحة تبلغ حاصل طرح ٧٥٪ من الأجر الذي كان يتقاضاه قبل البطالة والأجر في مكان العمل الجديد.

عاطل عن العمل يتعلم في نطاق التأهيل المهني يقبض ٧٠٪ من مخصصات البطالة (وتخصم منها الدفعات التي يقبضها في نطاق التأهيل المهني).

تبلغ نسبة مخصصات البطالة اليومية للجندي المسرح وللفتاة التي أكملت فترة تطوعية في نطاق الخدمة الوطنية ٤٠٪ من معدل الأجر اليومي في الدولة أو ٨٠٪ من الأجر اليومي الأدنى (الأجر اليومي الأدنى هو ١/٢٥ من الراتب الأدنى الشهري)، وذلك حسب المبلغ الأكثر انخفاضاً من بين الاثنين.

جندي قد تم تسريحه من الخدمة العسكرية وفتاة أكملت فترة تطوعية في نطاق الخدمة الوطنية ويتعلمان في نطاق التأهيل المهني، سيقبضان مخصصات بطالة تبلغ نسبتها ٢٨٪ من معدل الأجر اليومي في الدولة.

عاطل عن العمل له دخل من مخصصات يقبضها في أعقاب الاعتزال عن العمل (التقاعد) يقبض مخصصات بطالة وتخصم منها ١٠٠٪ من مخصصات الاعتزال.

عاطل عن العمل له دخل من عمل أو صنعة يمارسها وذلك في نفس الفترة التي يقبض من أجلها مخصصات بطالة، يلزم بالإبلاغ بهذا الدخل. وسيخصم هذا الدخل من مخصصات البطالة التي يستحقها.

نسبة مخصصات البطالة للعاطل الذي يطلب طلباً متكرراً لقبض مخصصات البطالة - طالع الفصل السادس.

مخصصات البطالة القصوى - بموجب مادة ١٦٧ (ب) (٢) من القانون

لا يتجاوز مبلغ مخصصات البطالة اليومية للأيام الـ ١٢٥ الأولى معدل الأجر اليومي في الدولة (في كانون الثاني - يناير ٢٠٠٦ - ٢٩٥ ش.ج. لليوم الواحد).

لا يتجاوز مبلغ مخصصات البطالة اليومية لباقي الأيام ثلثي معدل الأجر اليومي في الدولة (في كانون الثاني - يناير ٢٠٠٦ - ١٩٦,٦٧ ش.ج. لليوم الواحد).

٣. مدّة دفع مخصصات البطالة بموجب مادة ١٧١ من القانون

المدة القصوى لدفع مخصصات البطالة أثناء الشهور الـ١٢ المتعاقبة التي كنت مسجلاً فيها كعاطل هي كالاتي:



- عاطل عن العمل بلغ ٤٥ سنة من عمره أو بلغ ٣٥ سنة ويعيل ثلاثة أنفار (زوجاً لا يعمل وولداً حتى سن ١٨) - يقبض مخصصات البطالة لمدة أقصاها ١٧٥ يوماً.
- عاطل عن العمل بلغ ٣٥ سنة من عمره أو لم يبلغ ٣٥ سنة بعدُ ويعيل ثلاثة أنفار - يقبض مخصصات البطالة لمدة أقصاها ١٣٨ يوماً.
- عاطل عن العمل بلغ ٢٥ سنة من عمره أو لم يبلغ ٣٥ بعدُ ولا يعيل ثلاثة أنفار - يقبض مخصصات البطالة لمدة أقصاها ١٠٠ يوم.
- عاطل عن العمل لم يبلغ ٢٥ سنة من عمره بعدُ ولا يعيل ثلاثة أنفار - يقبض مخصصات البطالة لمدة أقصاها ٥٠ يوماً.
- الجندي المسرح وكذلك الفتاة التي أكملت فترة تطوعية في نطاق الخدمة الوطنية - يقبضان مخصصات البطالة في السنة الأولى بعد التسريح من الخدمة العسكرية أو من الخدمة الوطنية لمدة أقصاها ٧٠ يوماً.
- **فترة دفع مخصصات البطالة للعاطل الذي يطلب طلباً متكرراً** - طالع الفصل السادس.

عاطل عن العمل الذي يتعلم في نطاق التأهيل المهني، وأكمل أقل من ١٢ سنة دراسية، يستحق مخصصات البطالة في فترة دراسته حتى من أجل الفترة التي تتجاوز أقصى أيام البطالة التي يستحقها، ولكن ليس أكثر من ١٣٨ يوماً.

قيد لمدة دفع مخصصات البطالة بموجب مادة ١٦٦ من القانون

من توقف عن العمل رغبة منه، دون مبرر، يبدأ يقبض مخصصات البطالة، بعد ٩٠ يوماً فقط من موعد التوقف عن عمله.

من عرض عليه مكتب مصلحة الاستخدام عملاً مناسباً وهو رفضه، أو من عرض عليه المكتب تأهيلاً، دورة استكمالية أو تحويلاً مهنيًا وهو رفضها، فسيبدأ بقبض مخصصات البطالة بعد ٩٠ يوماً فقط من موعد رفضه، وذلك كل مرة يرفض فيها، وتخصم له ٣٠ يوماً من عداد الأيام التي يستحقها.

من يرفض العمل فستخصم له ٣٠ يوماً من عداد الأيام التي يستحقها.

لا تدفع مخصصات البطالة مقابل أيام البطالة الخمسة الأولى من كل الأشهر الأربعة المتعاقبة التي تبدأ في الأول من الشهر التي بدأت به فترة البطالة.

ملاحظة: تدفع مخصصات البطالة لأيام الحداد وكذلك لـ ٣٠ يوم مرض في السنة، والتي طرأت ضمن فترة البطالة؛ لا تدفع مخصصات البطالة ليومي المرض الأولين، إلا إذا استمر المرض ١٢ يوماً متعاقباً على الأقل. يجب على العاطل أن يقدم لموظف التوظيف في مكتب مصلحة الاستخدام تصديقاً على مرضه من خدمة طبية معتمدة، ويجب على المشترك في التأهيل المهني أن يقدم تصديق المرض لمركز التأهيل.

٤. خصومات من مخصصات البطالة

ضريبة الدخل



من مخصصات البطالة الذي تدفع لك تخصم ضريبة الدخل من المنبع بموجب مادتي ١٦٤ و-٢٤٣ لأمر ضريبة الدخل والأنظمة المشتقة منه.

إعفاء من دفع ضريبة الدخل

من بحوزته تصديق يقرّر الإعفاء من ضريبة الدخل فعليه أن يسلمه لموظف الطلبات لتطبيق الإعفاء أو التنزيل، أو يتوجّه إلى مأمور التخمين في منطقة إقامته بهدف الحصول على إعادة الضريبة.

رسوم التأمين الوطني ورسوم التأمين الصحي

تخصم من مخصصات البطالة رسوم التأمين حسب النسبة الدنيا، ورسوم التأمين الصحي حسب مبلغ مخصصات البطالة.

٥. تقديم طلب لقبض مخصصات البطالة

لغرض قبض مخصصات البطالة لأول مرّة، عليك تقديم طلب في فرع التأمين الوطني في مكان إقامتك.



بعد الموافقة على الطلب، لا حاجة إلى تقديم طلب آخر في الشهر التالي؛ سيقدم مكتب مصلحة الاستخدام ومركز التأهيل إلى مؤسسة التأمين الوطني، كل شهر، تصديقاً على عدد أيام البطالة التي تمّ تسجيلها في الشهر السابق، بموجب مثولك في مكتب مصلحة الاستخدام أو اشتراكك في التأهيل، وتدفع لك مؤسسة التأمين الوطني مخصصات البطالة بموجب هذا التصديق.

الوثائق التي يجب عليك تقديمها عندما تطلب مخصصات البطالة

١. من يكون عمره ١٨-٢٠ سنة يحضر معه شهادة تسريح من الخدمة العسكرية في جيش الدفاع الإسرائيلي أو شهادة إعفاء من الخدمة العسكرية في جيش الدفاع الإسرائيلي أو وثيقة أخرى تبرّر عدم الوفاء بالخدمة العسكرية في جيش الدفاع الإسرائيلي.

من تمّ تسريحه من الخدمة العسكرية في جيش الدفاع الإسرائيلي في الشهور الـ١٨ الأخيرة يحضر معه كذلك بطاقة الخدمة الاحتياطية أو شهادة تسريح من الخدمة العسكرية في جيش الدفاع الإسرائيلي.

فتاة قد أكملت الخدمة الوطنية في الشهور الـ١٢ الأخيرة تحضر معها كذلك تصديقاً من الجهة التي أحالتها إلى الخدمة التطوعية بأنها خدمت في الخدمة الوطنية ٢٤ شهراً على الأقل.

٢. من تمّت إحالته إلى التأهيل المهني يقدم تصديقاً من مكتب مصلحة الاستخدام حول الإحالة إلى الدورة، وكذلك تصديقاً من دائرة التأهيل المهني على قبوله للدراسة أو الاشتراك في الدراسة.

من أرسل إلى عمل بأجر أقلّ من مخصصات البطالة الذي يستحقها بموجب القانون يقدّم كلّ شهر "تصديق لتحديد تأمين البطالة لتكملة الأجر" من مكتب مصلحة الاستخدام، وكذلك بيانات الراتب (يجب التأكد من أنه يسجل في بيان الراتب عدد أيام العمل في ذلك الشهر).

٣. بيانات راتب وتصديق على سبب التوقف عن العمل

- يجب عليك تقديم بيانات راتب أو تصديق للأيام التي ينص القانون على عددها (أنظر الفصل الأول، "الشرط الثاني إكمال 'فترة التأهيل' التي تسبق فترة البطالة").
- يجب أن يظهر على بيانات الراتب توقيع المشغل وختمه.
- يجب أن يكون رقم ملف المشغل مسجلاً في بيان الراتب أو في التصديق على التوقف عن العمل.
- من ليست بحوزته بيانات راتب يقدم تصديقاً من المشغل على الأجر، على عدد أيام العمل في كل شهر وعلى أسباب التوقف عن العمل، وذلك في نموذج بل/١٥١٤، الذي يمكن الحصول عليه في فروع مؤسسة التأمين الوطني.
- إذا تمت إقالتك من مكان عملك، فيجب عليك تقديم كتاب الإقالة من المشغل.

إذا لم تعمل العدد المطلوب من الأيام، وفي الفترة التي سبقت فترة البطالة خدمت في الخدمة العسكرية الفعلية أو الاحتياطية، أو كنت في التأهيل المهني، أو تغيبت عن العمل بسبب الحداد، الحادث، المرض أو الولادة، فيجب عليك تقديم التصديقات المناسبة إلى فرع مؤسسة التأمين الوطني.

٤. رقم حسابك في البنك

- يجب أن يكون حساب البنك الذي تطلب إيداع المخصصات فيه مسجلاً على اسمك.
- إذا لم تقدم لمؤسسة التأمين الوطني التصديقات أو التفاصيل المطلوبة، فسيسمح لمؤسسة التأمين الوطني تأجيل النظر في طلبك، أو حتى رفض طلبك.

٦. طلب متكرر لقبض مخصصات البطالة

متى يمكن تقديم الطلب المتكرر؟



يمكن تقديم الطلب المتكرر لقبض مخصصات البطالة بعد مرور ١٢ شهراً فقط من موعد بداية الاستحقاق السابق.

الوثائق التي يجب عليك إحضارها عندما تطلب قبض مخصصات البطالة - طالع الفصل الخامس.

مدة دفع مخصصات البطالة ومبالغ مخصصات البطالة للعاطلين الذين يقدمون طلبت متكرراً

بموجب القانون تخفض مدة دفع مخصصات البطالة ومبالغ مخصصات البطالة للعاطلين الذين لم يبلغوا الـ ٤٠ من عمرهم بعد والذين يقدمون أكثر من طلب واحد لقبض مخصصات البطالة خلال ٤ سنين.

مدة دفع مخصصات البطالة* - العاطل، حسبما ذكر أعلاه، الذي يقدم أكثر من طلب واحد لقبض مخصصات البطالة خلال ٤ سنين، يمكنه قبض مخصص البطالة، لقاء جميع طلباته، لمدة أقصاها ١٨٠٪ يوماً من ضمن أقصى عدد ممكن من الأيام**.

معنى ذلك، أن من قبض مخصصات البطالة من أجل أقصى عدد من الأيام**، ثم قدم طلباً إضافياً لقبض مخصصات البطالة، ولم تمر أربع سنين من موعد بداية الاستحقاق السابق، فسيقبض في المرة الثانية مخصصات البطالة من أجل ٨٠٪ من الأيام التي يستحق المخصصات من أجلها. وبعد ذلك لا يستحق قبض مخصصات البطالة حتى مرور السنوات الأربع.

* يخفض مبلغ مخصص البطالة في الفترة الإضافية ويبلغ ٨٥٪ من مخصص البطالة.

** تنطبق هذه التعليمات على العاطل الذي يقبض مخصص البطالة لقاء فترة مشاركته بالتأهيل المهني.

٧. منحة البطالة للشبيبة

إذا كنت فتى يبلغ عمرك ١٥ حتى ١٨ سنة لم تكن مؤمناً بتأمين البطالة بسبب عمرك، ولكنك تستحق قبض منحة البطالة إذا كنت تشارك بإعالة أفراد عائلتك بنسبة ٢٠٪ أو أكثر، أو إذا عشت بدون والدين.



شروط الاستحقاق لمنحة البطالة

١. لا يقدر مكتب مصلحة الاستخدام على توفير العمل لك وذلك بموجب القواعد التي ينص عليها نظام مصلحة الاستخدام.

٢. لقد أكملت "فترة تأهيل" مدتها ١٠٠ يوم دفعت فيها من أجلك رسوم التأمين لفرع مصابي العمل، وذلك خلال الأيام الـ ٣٦٠ الأخيرة التي سبقت الأول من الشهر الذي بدأت به فترة البطالة.

ملاحظة: تشمل في عداد الأيام الـ ١٠٠ المذكورة أعلاه، وحتى إذا لم تدفع من أجلها رسوم التأمين، أيام الاشتراك بالتأهيل المهني، وأيام خصصت لترتيبات الاستخدام أو نشاطات أخرى أحالك إليها مكتب مصلحة الاستخدام، وذلك حتى ٥٠ يوماً.

ملاحظة: لا تشمل في عداد الأيام الـ ٣٦٠ المذكورة أعلاه الفترات التالية:

- التأهيل المهني، ترتيبات الاستخدام أو نشاطات أخرى كما تنص عليها الأنظمة - جميع أيام الاشتراك بها.
- مرض أو حادث - حتى ٥٠ يوماً.
- تغيب آخر للقاصر عن عمله لأسباب خارجة عن إرادته، بما في ذلك أيام الحداد - حتى ٣٠ يوماً.

٣. لقد اشتركت أثناء فترة البطالة بالتأهيل المهني، بترتيبات الاستخدام أو بنشاطات أخرى قد عرضها عليك مكتب مصلحة الاستخدام.

إذا لم يعرض عليك المكتب التأهيل المهني أو إذا كان مكان التأهيل على مسافة ٤٠ كم على الأقل من مكان إقامتك الثابتة - فستستحق قبض منحة البطالة حتى إذا لم تشترك في التأهيل المهني.

قيد لاستحقاق منحة البطالة

يلغى استحقاقك لمنحة البطالة في الحالات التالية:

١. إذا توقفت عن عملك أو اشتراكك بالتأهيل المهني دون مبرر.
٢. إن رفضت عرض عمل يناسبك، في رأي موظف التوظيف لمكتب مصلحة الاستخدام، أو رفضت الاشتراك بالتأهيل المهني، وكذلك إذا تم توقف اشتراكك بالتأهيل المهني نتيجة الإخلال الخطير بالطاعة.

نسبة منحة البطالة

يتم حساب منحة البطالة لليوم الواحد بنسبة مئوية من معدل الأجر اليومي الذي تقاضيته أثناء "فترة تأهيلك" وذلك حسب نسبة مشاركتك بإعالة أفراد عائلتك.

فيما يلي طريقة الحساب:

نسبة منحة البطالة من معدل الأجر اليومي	نسبة المشاركة بالإعالة
٪٣٥	٪٢٠ حتى ٪٣٤
٪٥٠	٪٣٥ حتى ٪٤٩
٪٧٠	٪٥٠ حتى ٪٧٤
٪٨٠	٪٧٥ وما فوق

شباب يعيشون دون والدين يستحق منحة بطالة تبلغ نسبتها ٪٨٠ من معدل الأجر اليومي في فترة التأهيل.

الأجر اليومي الأقصى الذي يؤخذ في الحساب لغرض حساب منحة البطالة لليوم الواحد يكون نصف معدل الأجر اليومي في الدولة (معدل الأجر اليومي في الدولة يساوي ١/٢٥ من معدل الأجر الشهري في الدولة).

خصومات من منحة البطالة

تخصم من المنحة التي تدفع لك الدفعات التي تقبضها في التأهيل المهني، ما عدا تكاليف السفريات.

مدّة دفع منحة البطالة

المدّة القصوى التي تدفع فيها منحة البطالة هي ١٣٨ يوماً من جملة الشهور المتعاقبة الـ١٢ التي كنت مسجلاً فيها كعاطل.

إذا اشتركت بتأهيل مهني، فستدفع لك المنحة طول فترة التأهيل، ولكن ليس بعد بلوغك الـ١٨ من عمرك.

لا تدفع منحة البطالة (كذلك لمن يشترك في التأهيل المهني) من أجل أيام البطالة الخمسة الأولى في كل أربعة أشهر متعاقبة، والتي تبدأ في الأول من الشهر الذي بدأت فترة البطالة به.

تقديم طلب لقبض منحة البطالة

للحصول على منحة البطالة لأول مرّة عليك تقديم طلب في فرع مؤسسة التأمين الوطني في مكان إقامتك.

٨. تقديم استئناف بشأن قرارات مؤسسة التأمين الوطني

إذا ظننت أنه تم المسّ بك من جراء عمل قام به مكتب مصلحة الاستخدام، فيما يتعلق بإرسالك للعمل، فيجوز لك تقديم اعتراض لرئيس لجنة الطعن لدى مجلس مكتب مصلحة الاستخدام.



يمكن الاستئناف على قرارات لجنة الطعن أمام محكمة العمل الإقليمية.

إذا رفض مكتب العمل تزويدك بتصديق على البطالة فسيمكنك التوجه إلى موظف الطلبات في مؤسسة التأمين الوطني وتقديم طلب لقبض مخصصات البطالة. وبعد رفض طلبك بسبب عدم تقديم التصديق، سيجوز لك رفع الدعوى إلى محكمة العمل الإقليمية.

إذا رفضت مؤسسة التأمين الوطني طلبك، فيجوز لك تقديم الاستئناف إلى محكمة العمل الإقليمية.

يجب تقديم الاستئناف إلى محكمة العمل خلال ٦ أشهر من موعد استلام بلاغ مؤسسة التأمين الوطني عن قرارها.

محاكم العمل الإقليمية

رقم الهاتف	الرمز البريدي (ميكود)	العنوان	المدينة
٠٢-٥٤١٢٥٥٥	٩١١٨٠	طريق شعفاط ١١	القدس
٠٣-٥١٢٨٢٢٢	٦٦٥٣٢	شارع شوكين ٢٥	تل أبيب
٠٤-٨٦٩٨٠٠٠	٣٣.٩٥	شارع پاليام ١٢، قصر المحكمة	حيفا
٠٤-٦٠٨٧٧٧٧	١٦٠٠٠	قريات إسحاق رابين، قصر المحكمة	الناصرة العليا
٠٨-٦٤٧٠٤٤٤	٨٤١٠٢	شارع هاتيكفا ٥، قصر المحكمة	بئر السبع

يمكن تقديم الاستئناف على قرار المحكمة الإقليمية إلى محكمة العمل القطرية في أورشليم القدس:

محكمة الاستئناف القطرية

٢٠٦٤٩٧٧٧٧

شارع قرن هايسود ٢٠

القدس

الدعم القضائي

إذا قرّرت الاستئناف على قرار مؤسسة التأمين الوطني أمام محكمة العمل كما تمّ ذكره أعلاه، فيحق لك طلب الدعم القضائي المجاني من مكاتب الدعم القضائي التابعة لوزارة العدل. ينبغي عليك تقديم الطلب في نموذج خاص إلى مكتب الدعم القضائي في مكان إقامتك.

مكاتب الدعم القضائي

رقم الهاتف	الرمز البريدي (ميكود)	العنوان	اللواء
٢٠٦٢١١٣٣٣	٩٤١٤٥	شارع هاسوريچ ١، بيت ميتسپه	القدس*
٣٠٦٩٣٢٧٧٧		هنريتا سولد ٤	تل أبيب والمركز
٤٠٨٦٣٣٦٦٦		سديرون پاليام ١٥، مجمع الدوائر الحكومية	حيفا والشمال
٨٠٦٤٠٤٥٢٦	٨٤٢٠٠	سديروت شازار ٣٣ (عمارة نوعام) ص.ب. ٥٣٤	بئر السبع

* يخدم مكتب القدس سكان أشقلون، قريات چات، أشدود وإيلات أيضاً.

٩. فروع مؤسسة التأمين الوطني

رقم الهاتف	رقم الفاكس		
٢-٦٧.٩٢١١	٢-٦٥١٤.٠٢	سدירות وایتسمان ١٣، القدس	المكتب الرئيسي
٨-٨٦٨٦٦٦٦	٨-٨٦٨٦٦٦.٣	شارع هايبانيم ١٤	أشدود
٨-٦٧٤١١١١	٨-٦٧١.٦٨١	شارع هاناسي ١٠.١	أشقولون
٨-٦٢٩٥٣١١	٨-٦٢٣٨٨١٩	شارع ولفسون ٦	بئر السبع
٣-٦١٥٢٩٩٩	٣-٦٧٥١٩٧.٠	شارع أهارونوفيتش ١٢	بني براق
٤-٦٣٢٨١١١	٤-٦٣٢٨١.٨	شارع هيلل يافيه ٧	الخصيرة
٣-٥.٢٢٥٥٥	٣-٥.٢٢٤٢٢	شارع بينحاس لاقون ٢٦، زاوية بارقت	حولون
٤-٨٥٤٤١١١	٤-٨٥٤٤٢٩.٠	سدירות پالیام ٨	حيفا
٤-٦٧٣٨١١١	٤-٦٧٢٦٦١٨	شارع زاكي الحديف ١	طبريا
٣-٥١٢٧٢٢٢	٣-٥١٢٧١٤٩	شارع هاتقوما ٣٠	يافا
٢-٦٧٥٥٧٢١	٢-٦٧٥٥٦٩١	شارع شمعون بن شطح ٤	أورشليم القدس
٩-٧٤٧٩٨٨٨	٩-٧٤.١٦٨٨	شارع وایتسمان ٣٩	كفار سابا
٤-٩٩.٧٣٣٣	٤-٩٨٨٥١١٥	شارع نسيئي يسرائيل ١١	كارميئيل
٤-٩٥٢٨١١١	٤-٩٥٢٨١.٣	سدירות وایتسمان ٦٢	نهاريا
٤-٦.٢٧٥١١	٤-٦.٢٧٤.٨	شارع الكسارات -هاماحتسيوت ٣	الناصره
٩-٨٦.٢٧٧٧	٩-٨٦.٢٧.٤	شارع هرتسل ٦٨	نتانيا
٤-٦٥٢٩٢٢٢	٤-٦٥٢٦.٨٦	شارع مناحيم ١	العفولة
٣-٩١١٤٧٧٧	٣-٩١١٤٩٢٢	شارع روتشيلد ٧٢	بيتاح تيكفا
٤-٨٤٦٧٥.٠	٤-٨٤١١٩٤٢	شارع أحي إيلات ٥٠، قريات حايميم	قرايوت
٣-٩٤٢٦٦٦٦	٣-٩٤٢٦٧١٤	شارع يسرائيل چاليلي ٧	ريشون لتسيون
٨-٩٣٤٥٩١٩	٨-٩٤٥.٧٣٧	شارع ريمز ٦٤، زاوية شارع بينس	رحوفوت
٨-٩٧٧٧٤٤٤	٨-٩٢٥٤١٥٧	شارع داني ماس ١١	الرملة
٣-٦٧٥١٢٣٤	٣-٦٧٥١٢٦١	شارع هاشموناتيم ١٥	رامات غان
٣-٦٢٥.٠٠٠	٣-٦٢٥.٦٣٤	شارع إسحاق ساديه ١٧	تل أبيب

الفروع الثانوية

رقم الهاتف	رقم الفاكس		
.٨-٦٣٦٩٥٥٥	.٨-٦٣٧٤٦.٢	شارع مديان ١٢	إيلات
.٢-٩٩.٦١١١	.٢-٩٩١٨٤٣٨	شارع هاناسي ٨	بيت شيمش
.٣-٥١٢٧.٩.	.٣-٥١٢٧.٨.	شارع جابوتينسكي ٢	بات يام
.٨-٦٥.٣٤٤٤	.٨-٦٥٥٣٧٧٧	شارع جابوتينسكي ١	ديمونا
.٩-٩٥٩٤٤٤٤	.٩-٩٥٤٢١٣٩	شارع بن غوريون ٢٢	هرتسليا
.٤-٦٤٤٧٢٢٢	.٤-٦٥٤٥٢٢٣	شارع نيتسانيم ٤٥	مجدل هاعيمق
.٤-٦٧٣٨١١١	.٤-٦٧٨٥٥٦.	ص.ب. ٤٨٤، ميكود. ١٤٩٣.	المغار
.٤-٦.٢٧٤٥.	.٤-٦٥٦٣٣.١	شارع عامال ١	الناصره العليا
.٢-٦٤٩٧١٩٥	.٢-٦٢٧٧٢١٩	شارع ابن بطوطة ٥	فرع ثانوي القدس
.٤-٩٩٥٥٥٥٥	.٤-٩٥٥١٦٩.	شارع چيبوري سيناي ٤	عكا
.٤-٦٨٢٥١١١	.٤-٦٩٢٢٢٩٤	شارع هاپالمح ١٠٠	صفد
.٨-٦٦٢١٧٧٧	.٨-٦٨١٢٥٩٢	سدירות هاعاتسماؤوت ٦٤	قريات چات
.٨-٨٦١٢٦٦٦	.٨-٨٥٨٢٨٣٢	شارع راشي ٢	قريات ملاخي
.٤-٦٨٣٦...	.٤-٦٩٤٢٥٣٦	عمارة لف هاعير، المركز التجاري، ٥٠	قريات شمونا
.٤-٩٠.٥٨٢٢٢	.٤-٩٨٦٢.٥٨	شارع ٢/٣.٤	شفاعمرو
.٨-٦٦٢٤٥٥٥	.٨-٦٨٩٢١.٣	شارع هاجوفر ٢١	سدירות

نقاط الخدمة

يركا	أم الفحم
موديعين عيليت	أوفاقيم
ماكابيم - رعوت	أور يهودا
ماعاليه إدوميم	أور عاقيفا
ماعاليه إفراييم	أريئيل
ماعالوت - ترشيحا	بيت شيان
ميتسپه رامون	بيتار عيليت
نتيفوت	باقة الغربية
عوفرا	چؤولا
عاراد	دالية الكرمل
عاتليت	زيخرون يعقوب
پاردس حانا	حاتسور الجليل
كاتسرين	الطيبة
قريات أربع	طيرة هاكرمل
قريات أتا	يافنيه
قارني شومرون	يهود
روش هاعاين	يوقنعام
رھط	يروحام

استقبال الجمهور في الفروع

المواضيع	الساعات	الأيام
كافة شؤون التأمين الوطني	٨:٠٠ - ١٢:٣٠	الأحد، الثلاثاء، الخميس
(في فرع الناصرة في أيام الاثنين، الثلاثاء والخميس).		
مصابو حوادث العمل، والأمومة، والأولاد، والخدمة العسكرية الاحتياطية، والجباية.	١٧:٠٠ - ١٥:٠٠	الاثنين، الأربعاء
(في فرع تل أبيب لا يتم استقبال الجمهور في ساعات بعد الظهر).		

إستقبال الجمهور في بئر السبع وديمونا:

الساعات	الأيام
٨:٣٠ - ١٤:٣٠	الأحد، الثلاثاء
١٧:٠٠ - ١٥:٠٠	الاثنين، الأربعاء

مركز هاتفي - ٦.٥ * أو ٦.٥-٢٢٢-١

للحصول على التفاصيل بالنسبة لطلب قد قدّمته لدفع مخصصات، ورسوم التأمين التي يجب عليك دفعها، أو أي معلومات أخرى، وكذلك لطلب التصديقات، والنماذج والكراسات الإعلامية.

كذلك يمكن دفع الديون بواسطة بطاقة الاعتماد.

يعمل المركز في أيام الأحد -
الخميس ما بين الساعة ٨:٠٠ - ١٥:٠٠

مركز هاتفي محوسب لدفع الديون بواسطة بطاقة اعتماد

رقم هاتف المركز	مواعيد الخدمة
٠٨ - ٦٥.٩٩١١	في أيام الأحد - الأربعاء ما بين الساعة ٧:٠٠ - ٢٣:٣٠
	في يوم الخميس ما بين الساعة ٧:٠٠ - ١٨:٣٠
	في يوم الجمعة ما بين الساعة ٧:٠٠ - ١٤:٣٠

دائرة مراجعات الجمهور

لتقديم الشكاوى والاقتراحات المتعلقة بالتحسينات يمكن مراجعة دائرة مراجعات الجمهور:

سديروت وايتسمان ١٣، أورشليم القدس ٩١٩.٩

هاتف: ٦٧.٩٠٧.٠٢ - في أيام الأحد - الخميس ما بين الساعة ٨:٠٠ - ١٥:٠٠

فاكس: ٦٥٢٥.٣٨ - ٢

عنوان موقعنا في الإنترنت

www.btl.gov.il

تجد في الموقع معلومات عن كافة الحقوق والواجبات الخاصة بالمؤمن وتفاصيل عن الفروع، وكذلك بالإمكان استخراج النماذج، طلب التصديقات، والكراسات الإعلامية ودفع دينك للتأمين الوطني.



בהוצאת המוסד לביטוח לאומי, הסברה ויחסי ציבור
עריכה: חוה גורדון, סימן החוברת: ח"ה 114 ■ הפקה: לשכת הפרסום הממשלתית
ירושלים, ניסן התשס"ו, אפריל 2006

إصدار: مؤسسة التأمين الوطني، الإعلام والعلاقات العامة
التحرير: حافا چوردون، رمز الكراسة: ح"ه 114 ■ إنتاج: دائرة النشر الحكومية
أورشليم القدس، نيسان – إبريل ٢٠٠٦

תרגום והבאה לדפוס: www.kashat.co.il

